رابط المادة على منصة باحث

إذا كان علي كفارة إطعام ستين مسكيناً فهل يجوز ان أعطيها لثلاثة فقراء وهل يجوز أن أنيب والدي ليشتريها

صالح الفوزان

اذا كان علي كفارة اطعام ستين مسكين. فهل لي ان اعطيها لاسرة مكونة من ثلاث اشخاص وهم فقراء؟ وهل لي ان انيب والدي عني ويعطيهم اياها. جزاكم الله خيرا. اما الانابة في التكفير فلا بأس بها. متى ان تريد من يخرج - 00:00:00

فالكفارة اما العدد المذكور في الاية فلابد من التقيد به لابد ان تطعم ستين مسكينا ولا يكفي ان تعطيها لثلاثة او عشر سبعة وعشرين فلو اعطيتها لثلاثة بقي عليك سبعة وخمسين لابد من تكميلها ولو اعطيتها لعشرين بقي عليك اربعون لابد من - 00:00:20

وهكذا فلابد من التقيد بالعدد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى اطعام ستين مسكينا. نعم. جزاكم الله خيرا لو اعطاهم على ان يكون هذا الاطعام لعشرين مرة مثلا. لا يكفي ان يكرر. لو كررها لمسكين او عدة مساكين ما يكفي. لازم العدد - 00:00:40

المحدد جزاكم الله خيرا - 00:01:00